



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2007/L.5
15 May 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة السادسة والعشرون
بون، ٧-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٧(أ) من جدول الأعمال
القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية
المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني
بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

قضايا تتصل تحديداً بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في ٢٠٠٦ لقوائم
الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

١- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بأهمية التحسين المستمر لقوائم جرد غازات
الدفيئة في تلبية الالتزامات بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢- وذكّرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنما دعت، في دورتها السابعة عشرة، الفريق
الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، إلى تنقيح "المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني
بتغير المناخ في ١٩٩٦ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة"، ورحبت بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق في
٢٠٠٦ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي)^(١) والتي أعدها
استجابة لدعوة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(١) المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في ٢٠٠٦ لقوائم الجرد الوطنية
لغازات الدفيئة: <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/2006gl/index.htm>>. وخصص لهذه المبادئ التوجيهية
فصل أورد استعراضاً عاماً لها في المجلد ١.

٣- ولاحظت الهيئة الفرعية الحاجة إلى النظر المستمر في مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي في سياق تنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(٢).

٤- وبالإشارة إلى الفقرتين ١ و٢ أعلاه، ودون الإخلال بالمبادئ التوجيهية القائمة فيما يتعلق بالإبلاغ، شجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف التي يسمح لها وضعها باكتساب الخبرة من مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي على أن تفعل ذلك. ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، معلومات عن خبراتها، وعن الاعتبارات الإضافية المتصلة بالتنقيح المقبل للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والاعتبارات المتصلة بمبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي لتجميعها في وثيقة معلومات متنوعة. ووافقت الهيئة الفرعية على أن تواصل نظرها في مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي في دورتها الثلاثين (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٥- وأقرت الهيئة الفرعية بوجود قضايا إبلاغ تتصل بمبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي ينبغي مناقشتها أثناء النظر في المبادئ التوجيهية وتنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى النظر في هذه القضايا كجزء من البلاغات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

٦- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالحاجة إلى بناء القدرات لكي يتيسر استخدام مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي من قِبَل الأطراف، ولا سيما الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ودعت الهيئة الفرعية الفريق الحكومي الدولي والمنظمات الأخرى المختصة إلى مواصلة وتدعيم جهودها في هذا الميدان.

قضايا تتصل تحديداً بمنتجات الخشب المقطوع

٧- ذكّرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنها دعت، في دورتها الرابعة والعشرين، الأطراف التي يسمح لها وضعها بالإبلاغ طواعية عن منتجات الخشب المقطوع في قوائم جردها الوطنية بطريقة تتسق مع المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ إلى أن تفعل ذلك.

٨- وقررت الهيئة الفرعية مناقشة الإبلاغ عن منتجات الخشب المقطوع في سياق نظرها في مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٩- ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في قضايا أخرى تتصل بمنتجات الخشب المقطوع في سياق النظر في قضايا أرحب تتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في دورات مقبلة.

(٢) المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية (FCCC/SBSTA/2006/9).